قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على الاتفاق التجارى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الفلبين ، الموقع فى مانيلا بتاريخ ١٨/٢/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق التجارى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الفلبين ، الموقع فى مانيلا بتاريخ ١٨/٢/١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٢ م)

اتفاق التجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الفلبين

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الفلبين المشار إليهما فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين » ؛

رغبة منهما فى تنمية وتقوية العلاقات التجارية المباشرة بينهما وفقًا لأهداف ومتطلبات التنمية وعلى أسس من المنفعة المشتركة والعادلة ؛

وإدراكًا منهما للفوائد التى يمكن أن يحصل عليها كل من الطرفين من مثل هذه العلاقات التجارية على المستوى العام أو الخاص ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

عـام

يقوم الطرفان المتعاقدان ببذل أقصى جهد ممكن لتشجيع وتسهيل وزيادة حجم التجارة بين بلديهما من خلال جميع وسائل وأشكال المعاملات التجارية .

ويوافق الطرفان المتعاقدان على تنمية تبادل جميع السلع المتاحة فيما بينهما وفقًا للتشريعات السارية فى كل منهما .

(المادة الثانية)

شرط الدولة الأولى بالرعاية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية وفقًا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة طالما ظلت هذه الأحكام سارية بالنسبة لكل من الطرفين وذلك بالنسبة للأمور المتعلقة بالمجالات التالية :

(أ) الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب المحلية من أى نوع بما فى ذلك أسلوب جباية مثل هذه الرسوم والضرائب المفروضة على عمليات التصدير والاستيراد أو المتعلقة بها أو المفروضة على تحويل المدفوعات عن الصادرات والواردات .

(ب) القواعد والإجراءات المتعلقة بالإفراج الجمركى .

(جـ) إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير .

(المادة الثالثة)

الاستثناءات من شرط الدولة الأولى بالرعاية

لا تسرى أحكام المادة الثانية على :

(أ) المعاملات التفضيلية الخاصة والمزايا الأخرى الممنوحة من أى من الطرفين نتيجة لانضمامه إلى ترتيبات إقليمية أو شبه إقليمية أو اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة أوسوق مشترك .

(ب) التفضيلات الجمركية أو المزايا الأخرى التى يمنحها أو قد يمنحها أى من الطرفين لتسهيل حركة مرور البضائع عبر الحدود .

(جـ) التفضيلات الجمركية الخاصة أو المزايا الأخرى التى قد يمنحها أى من الطرفين للدول النامية فى إطار أى نظام للتوسع التجارى أو التعارف الاقتصادى لا يكون الطرف الآخر عضواً فيه .

(د) الامتيازات والتسهيلات والتفضيلات التى تم أو يتم منحها بموجب اتفاقات ثنائية أو إقليمية أبرمتها أو تبرمها جمهورية مصر العربية مع الدول العربية والإفريقية والإسلامية .

(المادة الرابعة)

إجراءات وقائية

لا تخضع أى من أحكام هذا الاتفاق للتفسير بطريقة تحول دون تطبيق أو تقوية أى من الطرفين المتعاقدين للإجراءات التالية :

(أ) الإجراءات اللازمة لحماية مركز ميزان المدفوعات .

(ب) الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة والآداب والنظام العام والأمن العام .

(جـ) الإجراءات اللازمة لمنع الإضرار بالصناعات المحلية أو التهديد بذلك .

(د) الإجراءات اللازمة لحماية حياة الإنسان والحيوان والنبات من الأمراض والتلوث أو تهديد هذه الحياة .

(هـ) الإجراءات التى تتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر ووسائل الحرب أو التى تتعلق بتجارة مواد أخرى والتى تتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف إمداد مؤسسات عسكرية .

(و) الإجراءات التى تتعلق بالمواد النووية القابلة للانشطار أو مصادرها أو منتجاتها الثانوية المشعة باستثناء ما قد يحتاج إليه للأغراض الطبية .

(المادة الخامسة)

ترتيبات الدفع

يتم إجراء جميع المدفوعات الناشئة عن التجارة بين الدولتين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقًا لقواعد النقد الأجنبى والقوانين والقواعد والإجراءات الأخرى المتعلقة بها والمطبقة فى كل من الدولتين ، كما يمكن أن تتم المدفوعات بين البلدين بوسائل دفع أخرى فى إطار القوانين والقواعد المطبقة فى كليهما .

(المادة السادسة)

تبادل الممثلين التجاريين / المشاركة فى المعارض التجارية

١ - من أجل تنمية التجارة بين البلدين يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل زيارة الممثلين التجاريين والمجموعات والوفود من كل دولة إلى الدولة الأخرى ، وكذا تشجيع الاشتراك فى المعارض والبعثات وتنظيم الأسواق التجارية لكل منهما فى الدولة الأخرى وفقاً للشروط التى يتم الاتفاق عليها بين سلطاتهما المختصة .

٢ - يكون إعفاء السلع والمواد المرسلة برسم المعارض التجارية والبعثات والأسواق التجارية فى أى من الدولتين المتعاقدتين من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المثيلة خاضعًا للقوانين واللوائح المطبقة فى الدولة التى ستقام على أراضيها هذه المعارض أو الأسواق التجارية .

(المادة السابعة)

تبادل المعلومات التجارية

من أجل تسهيل تبادل السلع والمدفوعات بين الدولتين فى إطار القوانين والنظم السارية فى كل منهما تقوم كل منهما وبناء على طلب الدولة الأخرى بتوفير المعلومات التى من شأنها أن تساعد على تنمية التجارة والعلاقات الاقتصادية بين الدولتين من خلال ملحقها التجارى بالدولة الأخرى أو غيره من الممثلين المختصين بذلك .

(المادة الثامنة)

خدمات تيسير المعلومات التجارية

١ - يكون للمواطنين والهيئات الحكومية والمؤسسات والشركات الخاصة التابعة لأى من الدولتين حق التقاضى أمام جميع المحاكم فى الدولة الأخرى وفقًا للقوانين واللوائح المطبقة فى هذه الدولة الأخرى ، ويتم النظر فى المنازعات المتعلقة بالمعاملات التجارية بين المواطنين والهيئات الحكومية والمؤسسات والشركات الخاصة لكل من الدولتين أمام المحاكم المختصة فى الدولة التى تنشأ بها هذه المنازعات ، ولا يكون لأى منهم المطالبة أو التمتع بحصانات فى مواجهة الدعاوى القضائية أو تنفيذ حكم قضائى أو أى التزام آخر يتعلق بالمعاملات التجارية أو المالية ، كما لا يكون لهم حق المطالبة أو التمتع بإعفاء من الضرائب المتعلقة بالمعلومات التجارية أو المالية .

٢ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على المساعدة فى حل المشاكل التى تعترض تسهيل الأعمال التجارية ويكون لكل طرف الحق فى إجراء الاتصالات اللازمة بالإدارات الحكومية المعنية التابعة للطرف الآخر فى هذا الصدد .

(المادة التاسعة)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة من خلال آلية التحكيم

فى حالة عدم النص على شرط التحكيم فإن جميع المنازعات المتعلقة بأى تعامل يعقد فى ظل هذا الاتفاق يمكن تسويتها من خلال هيئة تحكيم يتفق عليها طرفا التعاقد ما لم يتفق طرفا العقد على تسويتها بأية وسيلة سلمية أخرى .

(المادة العاشرة)

اللجنة المشتركة / جهاز استشارى

١ - للطرفين المتعاقدين تكوين لجنة حكومية مشتركة / جهاز استشارى يضم ممثلين عنهما لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق ودراسة الوسائل اللازمة لحل المشاكل والمنازعات التى قد تنشأ خلال تطبيقه واقتراح سبل زيادة وتنويع التجارة بين الدولتين .

٢ - لا يعوق تكوين اللجنة الحكومية المشتركة / الجهاز الاستشارى كلا من الطرفين فى استشارة بعضهما البعض بناء على طلب أى منهما فى المسائل ذات الاهتمام المشترك والإجراءات الضرورية لتنمية التعاون المشترك والعلاقات التجارية فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق .

٣ - وبناء على طلب أى من الدولتين يتم عقد اجتماع اللجنة المشتركة فى المكان الذى يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وخلال مدة لا تزيد عن ٦٠ يومًا (ستين يومًا) من تاريخ استلام الطلب .

٤ - للطرفين المتعاقدين اقتراح إبرام بروتوكول تجارى لتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير للسلع من كلا البلدين بشرط خضوعها لأحكام القوانين والقواعد المطبقة فى كل منهما .

(المادة الحادية عشرة)

تسوية العقود

تسرى أحكام هذا الاتفاق حتى الانتهاء من تنفيذ العقود الخاصة التى أبرمت خلال مدة سريانه ولم تستكمل تمامًا حتى يوم انتهاء العمل بالاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

سريان الاتفاق وتبادل وثائق التصديق

يخضع هذا الاتفاق لإجراءات التصديق فى كل من البلدين ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

ويسرى هذا الاتفاق لمدة سنة واحدة ، ويجدد تلقائيًا لفترات مماثلة ما لم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة السريان القائمة .

ويكون من حق أى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت أثناء تنفيذ هذا الاتفاق أن يقترح كتابيًا إجراء تعديلات عليه ، ويتعين على الطرف الآخر الرد على هذا الاقتراح فى خلال مدة مائة وعشرين يومًا من تاريخ استلامه لاقتراح التعديل .

ويكون تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على الموافقة المشتركة من الطرفين المتعاقدين .

حرر فى مانيلا - الفلبين بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٨ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
(توقيع)

عن
حكومة جمهورية الفلبين
(توقيع)

قـــرار وزيـر الخـارجيـة

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعـــد الاطـــلاع عـــلى قـــرار الســـيد رئيـــس الجمـهـــورية رقـم ٣١٧ الصادر بتـاريخ ٢٠٠١/٩/١٩ بشأن الموافقة على الاتفاق التجارى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الفلبين ، الموقع فى مانيلا بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

يُنشـر فى الجريدة الرسمـية الاتفـاق التجـارى بين حكومـة جمهـورية مـصر العـربيـة وحكومة جمهورية الفلبين ، الموقع فى مانيلا بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٨

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١٠

صدر بتـاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠

وزيـر الخـارجية

احمـد أبو الغيـط